



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي وأثرها في التأصيل لوظائف الإدارة المالية

اسم الكاتب: د. تيسير عبد الله الناعس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/620>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 07:27 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي وأثرها في التأصيل لوظائف الإدارة المالية

* د. تيسير عبد الله الناعس

الملخص

هدف البحث إلى دراسة ضوابط المعاوضة بالنيابة في الفقه الإسلامي، عبر استقراء الأحكام الخاصة بمعاملات الولي والوصي والقائم والوكيل والشريك وناظر الوقف، واستنباط الشروط الخاصة بنفاذ معاوضتهم بالنيابة، التي ترجع في جزء منها إلى النائب كالعدالة وتعدد أطراف المعاوضة، وجزء آخر إلى تعظيم الثمن، وجزء آخر إلى المعقود عليه سلعة أو عقاراً، وهي لا تغدو كونها مجموعة ضمانات عملية خاصة بالنائب؛ لتجنب المحاباة والتهمة في معاوضاته، فتهدف إلى تعظيم ربح المنيب من المعاوضة عبر جعل نائبه يسعى لجلب المصلحة لغيره، كما يسعى لجلب مصلحة نفسه. فهذه الضوابط هي اجتهادات فقهية لتحقيق الأحسن الوارد بنص القرآن الأمر به، وهي بهذا المعنى عبارة عن مجموعة وظائف تسعى لتحقيق أفضل استعمال لأموال المنيب، أو الكفاءة في معاوضاته. والنائب العام أولى بهذه الضوابط من النائب الخاص؛ لعناية الشرع بالمصالح العامة كرعايته للمصالح الخاصة، يضاف إليها ضرورة توافر الوعي الاجتماعي لضمان تحقق الأصلح في معاوضاته.

الكلمات المفتاحية: المعاوضة، النائب، الإدارة، الأحسن، التهمة.

* مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

استندت أحكام الفقه الإسلامي إلى الفطرة الجليلة في الاستفقاء عن التدخل في وضع ضوابط للمعاملات التي يباشرها الراشد أصلة عن نفسه؛ لأن طبع الإنسان يحثه على جلب مصالح نفسه، وتقدم نفسه على غيره. ولا يستمر هذا الحال في المعاملات بالنيابة، التي يباشرها البالغ العاقل وكالة لمصلحة غيره، فتقتيد تصرفات النائب فيها بضوابط فقهية عدّة، وتهدّف في مجلّتها إلى السعي لتعظيم مصلحة منّيبيه كما لو كان أصيلاً عن نفسه.

تأتي أهمية البحث من كونه محاولة أولية لتبسيط الضوابط الخاصة بالمعاوضة بالنيابة، وهو بحث تأصيلي يكشف عن الجانب الإداري في الأحكام الفقهية، وأسس الإدارة المالية الإسلامية.

وأتابع البحث منهج الاستدلال الاستقرائي والاستباطي؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي، واستبطاط القواعد الخاصة بمعاوضات النائب، التي تشكل الإطار النظري لعلم الإدارة المالية الإسلامية.

فجمع البحث بين فرعين من الدراسات الاجتماعية، القانون والإدارة، في موضوع لم يسبق الكتابة فيه من قبل.

1/ تعريفات مفتاحية للبحث

يضم عنوان البحث المصطلحات الآتية:

1/1 /**المعاوضة**: مفاعة، يعوض فيها كل واحد من الجاتبين - البائع والمشتري - بدل المأخذ منه⁽¹⁾.

و**حقيقة البيع** معاوضة عن مال بمال⁽²⁾، أو نقل المال بعوض⁽³⁾.

و**حكم عقد المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له**⁽⁴⁾، مثل: **البيع والشراء والإجارة والقراض والمساقاة**⁽⁵⁾.

(1) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج 3، ص 2؛ أحمد الصاوي، بُلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (د. م: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج 3، ص 12.

(2) محمد المازري، شرح الثقفين، تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م)، ج 2، ص 435.

(3) المازري، شرح الثقفين، ج 2، ص 269، مرجع سابق.

(4) أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م)، ج 3، ص 466.

(5) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 2008م)، ج 6، ص 253.

ولا يدخل في عقد المعاوضة القرض والهبة والعارية والوصية والصدقة، وكل ما لا ينتظر فيه معاوضة⁽¹⁾.

. أما المعاملات فتنقسم حقوق العباد، وتختص بالأحكام المتعلقة بالمال، من المعاوضات والتبرعات والإسقاطات والمشاركات والتوثيقات⁽²⁾.

1/النيابة: ويراد بها العقود المالية التي يعقدها الولي أو الوصي أو القائم في أموال المحجور عليهم لصغر أو جنون أو سفه، أو البيع الجيري كما في الحجر لمصلحة الغير، أو معاوضة الوكيل أو الشريك، أو الناظر بمال الوقف.

فيدخل في النيابة المعاوضات التي لا يباشرها الراشد لمصلحة نفسه خاصة، أو المعاوضات التي يجبر الراشد عليها، أو المعاوضات التي يجمع فيها الراشد بين مصلحة نفسه ومصلحة غيره معاً، أو المعاوضات التي يكون الراشد فيها ممثلاً لمصلحة عامة.

1/الإدارة: مصطلح اجتماعي معاصر، يقابل ما كان يعرف قديماً بالسياسة المدنية أو التدبير أو النّظارة، ونحو ذلك⁽³⁾.

فالإدارة تعني الاستخدام الأمثل للموارد المختلفة⁽⁴⁾، والتدبير يعني إجراء الأمور على الصواب⁽⁵⁾.
رسـ البحث المنـجـ الذـ حـدـهـ الفـقاـءـ لـمـاعـوـضـاتـ النـائـبـ، بهـدـفـ الوـصـولـ إـلـىـ أـعـلـىـ الـرـيـحـ فيـ التـصـرـفـ بـالـنـيـابـةـ.

2/ الضوابط الخاصة بالنائب

يشترط في عقد معاوضة النائب عن غيره الشروط الآتية:

1/العدالة: المراد بالعدالة في المعاملات "أداء الأمانة، وحسن المعاملة"⁽⁶⁾.

(1) الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص12، مرجع سابق.

(2) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط6، 1996م)، ص12.

(3) رينهارت بيتر آن دُوزي، تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000م)، ج6، ص186، ج10، ص248.

(4) إدارة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(5) ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير المالك (بيروت: دار الأندرس، ط3، 1983م)، ص150.

(6) عثمان بن عمر (بن الحاجب)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر (دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م)، ص469.

وقد نص ابن عبد السلام والزرκشي على هذا الشرط في الولايات خاصة، فالعدالة شرط في معاوضات الإنسان لغيره؛ لتكون وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن الواقع الشرعي هو الناظم للتصريح بالنيابة⁽¹⁾.

ولا تشترط العدالة في معاوضات الإنسان لمصلحته؛ لأن الطبع يحثه على جلب مصالح نفسه⁽²⁾.

2/ **العدد:** وهو أن يكون البائع الثانٍ غير المشتري، أو أن يكون المشتري الثانٍ غير البائع.
يستند هذا الشرط إلى قيام عقد المعاوضة على المصالح المتصادمة، ومن ثم يتنافي غرض المتعاقدين بين الاسترخاص والاستقصاء، فلما اختلفت الأغراض امتنع الجمع بين البائع والمشتري في شخص النائب⁽³⁾؛ لأن الإنسان مجبر على تغلب حظ نفسه على حظ غيره، والنائب مأمور بطلب الحظ لمستبيه، فإذا باع من نفسه انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه، فصار المقصد بالنيابة معديماً، فلم يجز⁽⁴⁾.

وبناء عليه، لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدتين، فيتوّل طرف العقد في وقت واحد؛ لأن أحد المتباعين متملّك والثاني مملّك، ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد⁽⁵⁾.

3/ **الخبرة:** ويقصد بالخبرة هنا ممارسة التجارة مدة تصبح بها الرويّة بعد البلوغ.
وقيل في حد العقل: العلم المستفاد من التجربة، حتى إن من لم تحنك التجارب لا يسمى عاقلاً⁽⁶⁾.
وقيل في الحكم: التجارب لقاح العقول⁽⁷⁾.

(1) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، راجعه وعلى عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1991م)، ج 2، ص 75-76.

(2) محمد بن عبد الله الزركشي، المتنور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1985م)، ج 2، ص 374.

(3) أبو بكر الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986م)، ج 5، ص 136؛ عبد الله ابن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م)، ج 5، ص 86.

(4) علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م)، ج 6، ص 537.

(5) علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجليل، ط 1، 1991م)، ج 1، ص 134.

(6) محمد الغزالى، المستنسفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م)، ص 20.

(7) محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، التقرير والتحبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م)، ج 2، ص 201.

ولما كان تحقيق المصلحة أو الخيرية في تصرفات النائب أمر خفي⁽¹⁾، أقيمت الخبرة على غلبة ظن الهدایة إليها من كثرة تجاربها⁽²⁾.

3/ الضوابط الخاصة بالمعقود عليه (الثمن، والمعقود عليه)

نص القرآن الكريم على هذه الضوابط في قول الله تعالى: (وَلَا تُقْرِبُوا مَا لَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ) [الأنعام: 152] / الإسراء: 34]. فاستتبع الفقهاء من هذه الآية الضوابط الخاصة بمعاوضات النائب عن الصغير، وسواء من المعاوضات التي تجري بالنيابة.

3/ في الثمن: على النائب أن يسعى للحصول على أعلى الثمن الممكن في عقد المعاوضة، وخاصة في بيع الأصول الإنتاجية.

فعلى النائب أن يبيع بطريق المكاييس ليتحقق المقصود، وهو المعاوضة بالأحسن والأصلح، فلا يألو جهداً في سبيل تحصيل أعلى الثمن.

وتراوح نصوص الفقهاء في الإشارة إلى هذا المعنى بين ثلاثة مصطلحات: أعلى من ثمن المثل، وثمن المثل، وأقل من ثمن المثل بيسير. ويرجع هذا التعدد في المصطلحات إلى قوة التهمة وضعفها، فيحتاج دفع التهمة القوية إلى اشتراط أن يبيع النائب بأعلى من ثمن المثل، وكيفي لدفع التهمة الضعيفة اشتراط أن يبيع النائب بمثل القيمة، أو بغير يسير. وتضعف التهمة بالقرابة وتقوى بالخصوصة، فالشروط الخاصة بمعاوضات النائب الولي هي أضعف الشروط مقارنة بالوصي وما بعد، فضابط الثمن في معاوضة الأب هي الأدنى من بين بقية النيابات؛ نظراً إلى شفقة الأب بابنه وحرسه على مصلحته⁽³⁾.

3/ في المعقود عليه: وهو البديل المقابل للثمن في عقد المعاوضة، وهو إما سلعة أو عقار. ويشرط في معاوضة النائب للسلعة كما يشرط في معاوضته بالثمن، وهو الحصول على أعلى منفعة ممكنة من المعاملة.

(1) عبد الله الموصلـي، الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقـة (القاهرة: مطبعة الحـلبـي، دـ. طـ، 1937م)، جـ4، صـ124.

(2) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجم المصري)، البحر الرايق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، طـ2، دـ. تـ)، جـ2، صـ303.

(3) عبد الملك الجريـني، نـهـلـيـةـ المـطـلـبـ فـيـ دـرـلـيـةـ الـمـذـهـبـ، حـقـهـ وـصـنـعـ فـيـارـسـهـ: عـدـ العـلـيـمـ الـلـيـبـ (جـدةـ: دـارـ المـنـاهـجـ، طـ1، 2007ـم)، جـ12، صـ142.

أمّا في المعاوضة بالعقار، فدرجة التحوط في بيعه عالية، فلا بيع عقار للتجارة، ولا بيع من غير حاجة إلى الثمن لقضاء ضرورة مثل النفقة، أو على وجه فيه درء مخاطر محتملة الوقع بالعقار تسبب بنقصان سعره، كالهدم ونحوه⁽¹⁾.

4/ تطبيقات مبادئ الإدارة المالية في المعاوضة بالنيابة

يحتاج الوصول إلى هدف الاستخدام الأمثل للموارد إلى مجموعة من الوظائف، وهي:

4/1 **الخطيط (Planning):** ويقصد به التحديد المسبق للإجراءات والخطوات الازمة لتنفيذ الأهداف. ويسبق التخطيط مرحلة التنفيذ، وبعد التنبؤ أساس عملية التخطيط.

يحتاج الوصول إلى الهدف بأقل كلفة وبأسرع وقت إلى إعداد وتحضير مسبق، بحيث يؤدي إلى التنسيق بين الأقسام وزيادة التعاون بين الأفراد⁽²⁾.

فيدخل اشتراط العدالة في النائب وتعدد أطراف المعاوضة بالنيابة في مفهوم التخطيط، لأن هدف هذه الشروط تحقيق أعلى مصلحة ممكنة للمنيب، وهي إجراءات سابقة لمرحلة التنفيذ.

واشترط الخبرة وتكرار الممارسة هو نفسه مفهوم التنبؤ في عملية التخطيط، الذي هو ناتج عن خبرة متراكمة من الماضي.

4/2 **التنظيم (Organization):** وهو التنسيق بين الموارد البشرية والمادية الازمة لتنفيذ الأهداف⁽³⁾.

يأتي اختيار المعاوضة بطريق الماكسة أو الإشهار كطريق لتنظيم معاوضات النائب؛ لأن المعاوضة بطريق المراقبة أو الاستئمان لا تتحقق الهدف الأحسن المنصوص عليه في القرآن الكريم.

4/3 **التوجيه والإشراف (Directing):** وهو التحفيز والإرشاد لتحقيق الأهداف في أثناء تنفيذ العمل⁽⁴⁾.

(1) محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج6، ص175، مرجع سابق؛ القرافي، الذخيرة، ج7، ص171، مرجع سابق.

(2) تعريف الإدارة ووظائفها، ملف (PDF) محمل على الشابكة.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وفي تقسيم الفقهاء للمصالح في معاوضة النائب إلى مصالح خالصة ومصالح راجحة مع بيانهم أن المصالح المحضة متعددة الحصول في الدنيا، يكون المراد بالتصريف الأصلح بحق النائب هو المصلحة الراجحة، وهذا يتضمن توجيههاً للنائب لتحقيق أعلى المصالح الراجحة.

وفي هذا إرشاد إلى ضرورة بلوغ معاوضة النائب المصلحة الراجحة كحد أدنى لتحقيق شرط الأصلح في تصريفه⁽¹⁾.

4 / الرقابة (Controlling): ويقصد بها الكشف عن الفروق بين الخطة الفعلية الأولى وبين النتائج التي تحقت منها، ومعرفة مدى نسبة تنفيذها. فهي عملية تقييم نهائي للخطة الموضوعة في مرحلة التخطيط، ومن ثم تحديد الانحرافات ومعالجتها⁽²⁾.

ولم يغفل الفقهاء عن وضع أدوات للرقابة على عمل النائب، وهي تحديد نوعية المصلحة التي يجب على النائب تحصيلها على العموم، وتحديد نوعية الثمن المطلوب من معاوضته على وجه الخصوص. وأطلقوا على انحرافات التنفيذ مسمى: "المحاباة أو التهمة"، وحددوا وسائل معالجة هذه الانحرافات التي قد تصل إلى إبطال العقد، أو تنفيذه على النائب؛ لتجنب إبطال العقود ما أمكن⁽³⁾.

5/ الضوابط الخاصة بالنائب العام

إذا كان النائب الخاص مطالباً بالتصريف الأحسن، ولا يتخير في نيابته مثل تخيره في حقوق نفسه، فالأولى منه في ذلك النائب العام، لأن اعتماد الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتماده بالمصالح الخاصة⁽⁴⁾.

فعلى النائب العام الاجتهد في جلب المصلحة ودرء المفسدة، "فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجو أبداً ليس بالأصلح، بل الأصلح ضده، وليس الأخذ به -المرجو- بذلاً للاجتهد، بل الأخذ بضده"⁽⁵⁾، أي إن الاجتهد يتحقق بالوصول إلى المصلحة الراجحة. ونظراً إلى المقاصد العظيمة التي لا تنفك عن ترك قاعدة الأصلح في تصرفات النائب العام، وما يتفرع عنها من مقاصد مالية واقتصادية تتبع سلباً على مواطني الدولة، تحوط الفقهاء كثيراً في عقود

(1) أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، ج 4، ص 39؛ محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994)، ج 3، ص 152.

(2) تعريف الإدارة ووظائفها، مرجع سابق.

(3) عثمان الزنلي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة/بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1896)، ج 4، ص 266، 269، 270.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 72، مرجع سابق.

(5) القرافي، أنوار البروق، ج 4، ص 39، مرجع سابق.

المعاوضات التي تكون الدولة أحد أطرافها؛ خوفاً من تسلل الفساد الإداري إليها، ومن ثمَّ الوقع بمقاسد أكبر من المصالح المرجوة.

فالاصل في الضوابط الفقهية للنائب الخاص أن تكون متحققة في النائب العام بقياس الأولى، ومراعاة تلك الضوابط في القائمين على شؤون الدولة المالية هو الخطوة الأولى في مواجهة أصل مشكلة الفساد، والخطوة الضرورية الالزامية على طريق الإصلاح الاقتصادي، واستقراء تجارب الإصلاح الناجحة في الماضي والحاضر غير شاهد على ذلك.

فوضع معايير تراعي الضوابط الفقهية للنائب العام هو الأساس في إدارة أموال الدولة بكفاءة وفاعلية، لكن هذا لا يكفي وحده، فهذه المعايير تختبر النائب العام عند أول تعينه في وظيفته، فيحتاج إلى رقابة مستمرة، ولضمان نجاح عمل السلطة الرقابية يجب أن تتألف من سلطتين:

سلطة عليا (قانونية)، كالأجهزة الرقابية التي تضعها الدولة للإشراف على موظفي القطاع العام.

سلطا دنيا (اجتماعية)، وهي مجموعة الأعراف والقيم التي يؤمن بها المجتمع، ويدين لها.

تعمل هاتان السلطتان بشكل متوازن، والعلاقة بينهما تكاملية، فلا تغنى إحداهما عن الأخرى مهما تعاظم أثرها ودورها وقوتها، وتملك كل واحدة منها من أدوات الردع ما لا تملكه الأخرى.

وليس تأخر قوانين مكافحة الفساد أو عدم فاعليتها هو وحده سبب تفاقم صور الفساد في مؤسسات الدولة والقطاع العام، إذ أسهم غياب الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد الإداري في تعطيل قوانين مكافحة الفساد، أو النظر إلى تلك القوانين على أنها مغامرة يجب مواجهتها سرًا وعلانية، فللمجتمع دور لا يقل شأنًا عن القانون في مواجهة الفساد.

6 / النتائج

وصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- 1/ إن تقديم حظ النفس بالفطرة جعل التكاليف الشرعية لا تتناول الأوصاف التي طبع عليها الإنسان، استثناء بقوه الواقع الطبيعي فيها، دون الاعتماد على الواقع الشرعي.
- 2/ المقصود بالمعاوضة تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب المال، ومحاولة الوصول إلى أعظم الربح.
- 3/ ترجع ضوابط معاوضات النائب في مجلتها إلى جعله يسعى لتحقيق مصلحة منيبه، كما يسعى لتحقيق مصلحة نفسه.
- 4/ قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" إنما تكون في المعاوضة لمصلحة النفس، دون المعاوضة بالنيابة.
- 5/ تعظيم المنفعة هو القيمة الإسلامية المطلوبة في المعاوضة بالنيابة، وإن كان خيانة.
- 6/ يتلاقى هدف الضوابط الفقهية الخاصة بمعايير النائب مع هدف الإدارة المالية، وهو الكفاءة في استعمال الموارد الاقتصادية.
- 7/ يمكن توزيع الضوابط الفقهية بحسب معانيها ومراميها على وظائف الإدارة، من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة. ويرجع اختلاف المصطلحات بين علم الفقه وعلم الإدارة في موضوعنا إلى اختلاف الزمان، أمّا المعانٍ فهي واحدة وإن اختلفت لغة التعبير عنها بين الأمس واليوم.
- 8/ يضاف الوعي الاجتماعي إلى ضوابط النيابة الخاصة لتحقيق المصلحة الراجحة في معاوضات النائب العام.

المراجع

- أبو بكر الكاساني. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- أحمد الصاوي. بُلْغَةُ السالِكِ لأقرب المسالِكِ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت.
- أحمد القرافي. النَّخِيرَةُ. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- أحمد القرافي. أنوار البروق في أنواع الفروق. د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- إدارة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- تعريف الإدارة ووظائفها. ملف (PDF) محمّل على الشبكة.
- خليل بن إسحاق. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
- رينهارت بيتر آن دوزي. تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000م.
- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجم المצרי). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت.
- عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1991م.
- عبد الله ابن قدامة. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م.
- عبد الله الموصلي. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقفة. القاهرة: مطبعة الطببي، د. ط، 1937م.
- عبد الملك الجوني. نهاية المطلب في دراية المذهب. حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم الديب. جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م.
- عثمان الزيلعي. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة/بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1896م.
- عثمان بن عمر (ابن الحاجب). جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م.
- علي الماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى. تحقيق: علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

- علي حيدر. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل، ط1، 1991م.
- محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- محمد الخطيب الشربini. مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- محمد الغزالى. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- محمد المازرى. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السالمى. بيروت: دار الغرب الإسلامى، ط1، 2008م.
- محمد أمين عابدين. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.
- محمد بن عبد الله الزركشى. المنشور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1985م.
- محمد بن محمد (ابن أمير حاج). التقرير والتحبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.
- محمد عثمان شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفاثس، ط6، 1996م.
- ناجي التكريتي. الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك. بيروت: دار الأندلس، ط3، 1983م.

 تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/3/27